الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 81962

تاريخه: 13 جانفي 2021

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ب ...

في حق: صندق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ضدّ: "ث.ع." القاطن ... المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ل.الع." المحامي ...

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عدد 340 الصادر بتاريخ 20 ماي 2019 عن محكمة الإستئناف بجندوبة القاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "الأ.ع." حسب المحضر عدد 28551 بتاريخ 28 أكتوبر 2019 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 01 أكتوبر 2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المحررة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذ لطفي العبيدي في حق المعقب ضده.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن وعرض لدى محكمة البداية أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 18 سبتمبر 2013 لما كان مرافقا لدراجة نارية غير مؤمنة التي صدمتها سيارة أجرة وأصيب بأضرار بدنية حسب الشهادة الطبية الأولية وأنه وجه عملا بأحكام الفصل 173 من مجلة التأمين توجيه رسالة لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 12 فيفري 2015 تتضمن مطلبه في التعويض إلا أنه لم يتلقى أي جواب من الصندوق المذكور وإن المدعي قد تم عرضه على الفحص الطبي في القضية الجناحية عدد 549 بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة والذي قدر ضرره البدني ب 16 بالمائة وضرره المعنوي والجمالي بأنه متوسط وضرره المهني من الدرجة الثالثة وطلب بناء على ذلك إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية مبلغ 7613.810د لقاء ضرره البدني ومبلغ 1019.706د لقاء ضرره المعنوي والجمالي ومبلغ 1019.706د لقاء ضرره المهني ومبلغ 424867د لقاء الخسارة في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل ومبلغ 537800دلقاء مصاريف علاج وكشوف طبية ومبلغ 500د لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15955 بتاريخ 30 جانفي 2018 القاضي إبتدائيا بإلزام المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا المرور بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-سبعة آلاف وستمائة وثلاثة عشر دينارا ومليمات 810 (7613.810د) لقاء ضرره البدني.

2-ألف وتسعة عشر دينارا ومليمات 706 (1019.706د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3-ألف وتسعة عشر دينارا ومليمات 706 (1019.706د) لقاء ضرره المهني.

4-ثلاثمائة وتسعة وثمانون دينارا ومليمات 218 (389.218د) لقاء الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

5-ثلاثمائة وثمانية وستون دينارا (368د) لقاء مصاريف العلاج.

6-ثلاثمائة دينار (300د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فإستأنفه المدعي عليه في الأصل وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 340 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصل 251 من م م م ت:

بمقولة أنه لم يقع عرض الملف على النيابة العمومية وفقا للقانون عملا بأحكام الفصل 251 من م م م ت فالدعوى مرفوعة ضد المكلف العام في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصول 149 و151 و166 من مجلة التأمين:

بمقولة أن المكلف العام في حق الصندوق تمسك بتفر حالة تعدد المؤمنين في قضية الحال وأكد على إنطباق مقتضيات الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين وإعتبرت المحكمة أن المتضرر طالما كان مرافقا لسائق الدراجة النارية فإن التعويض له يكون بصفة آلية على معنى أحكام الفصل 122 من م التأمين وإنتهت بذلك إلى إعتبار دفع المستأنف المكلف العام بخصوص عدم تغطية نتائج الحادث بالنسبة للمرافق مردود عليه وخلافا لما يؤكده المعقب أن أحكام هذه الفصول أحكام تهم النظام العام وتنطبق على وقائع قضية الحال وإقتضى الفصل 149 من مجلة التأمين أنه في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث وعند تقديم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية يقع عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين بإستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لإتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجبا الأطراف المعنية كما إقتضت أحكام الفصل 151 من نفس المجلة أنه لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الإتفاقية المشار إليه بالفصل 149 المذكور ونصت أحكام إتفاقية التعويض لحساب الغير في فصلها السادس على أنه يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين الركاب الممتطين لعربة برية ذات محرك على مؤمن هذه العربة سواء كانت مؤمنة بتونس أو بموجب بطاقة تأمين دولية وتكون المحكمة قد أساءت تطبيق القانون لما ألزمت المكلف في حق الصندوق بالتعويض ضرورة أن واجب تقديم عرض

التسوية الصلحية بالنسبة للمرافق الراكب لعربة برية ذات محرك يبقى محمولا على مؤمن السيارة المؤمنة وطلب قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بأنها لم تأت بما يوهن القرار المطعون فيه وطلب قبول مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة الفصل 251 من م م م ت:

حيث ولئن أوجب الفصل 251 من م م م ت على المحكمة عرض ملف القضية على النيابة العمومية قصد الإطلاع على القضايا المتعلقة بالدولة أو الهيئات العمومية فإن المقصود بالهيئات العمومية هو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تعمل تحت إشراف الوزارات الراجعة لها بالنظر دون المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد ثبت أن العرض قد تم بتاريخ 29 أفريل 2019 حسب ما هو مدون على ظهر الملف بما يصير المطعن مخالف للواقع ولما له أصل ثابت بالملف على أنه وفي كل الحالات فإن صفة الدولة لا تستمد من وقوع إستدعاء المكلف العام بالنزاعات بمكاتبه على معنى الفصل 11 من مجلة التأمين بصفته يمثل الصندوق على إعتبار رجوع الصندوق بالنظر إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عملا بأحكام الفصل 174 من نفس المجلة، وإنما من الصبغة الإدارية للمؤسسة التي يمثلها أمام القضاء والتي يقتضي الأمر توفر جملة من المعايير الهيكلية والوظيفية حتى يمكن تصنيفها من بين الهيئات العمومية وهو ما لا يتوفر في الصندوق من الناحية الوظيفية.

وحيث بناء على ما تقدم فإنه لا تأثير لعدم عرض ملف القضية المقامة ضد الصندوق على النيابة العمومية على صحة نظر محكمة الأصل في النزاع وإتجه رفض مطعن المعقب في هذا الشأن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة أحكام الفصول 149 و151 و166 من مجلة التأمين:

حيث تأطر المطعن في إهمال المحكمة الجواب على الدفع المتعلق بتعدد المؤمنين عملا بأحكام الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين وعلى سوء تطبيق المحكمة للقانون بإلزام الطاعن بالتعويض لأن واجب

تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمرافق الراكب لعربة برية ذات محرك يبقى محمولا على مؤمن السيارة .

وحيث وردت أحكام الفصل 149 من م ت في القسم الثالث من الباب الثاني من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 وهو قسم يتعلق بإجراءات التسوية الصلحية نظم فرعه الأول آجال تقديم عرض التسوية وحالات توقيفها أو تعليقها فيما نظم فرعه الثاني إجراءات إعداد عرض التسوية الصلحية وجميعها إجراءات اختيارية حسب صيغة الإمكان المستعملة في الفصل 148 نفسه خولها القانون للمتضرر فإن إختار الانخراط فيها لزمته أحكامها وإن تجاوزها كان في حل منها.

وحيث ثبت لمحكمة القرار المنتقد أن المراسلة الموجهة إلى الصندوق لم تتعلق بمطلب في التسوية الصلحية وإنما في التعويض على معنى أحكام الفصل 173 من م تأمين وهو ما لم يقيده المشرع بأي إجراء مسبق ولم يشترط فيه سوى أن يكون بوسيلة تترك أثرا كتابيا وفي أجل لا يتجاوز 3 سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين.

وحيث وطالما لم يتقدم المعقب ضده إلى الصندوق بمطلب في التسوية الصلحية واختار اللجوء مباشرة إلى القضاء بعد قيامه بإجراء الفصل 173 المذكور فإنه لا مجال لمطالبته بانتظار آجال الفصلين 148 و162 من م ت لعدم خضوعه إلى إجراءات التسوية الواردة بهما.

وحيث وخلافا لما أبداه الطاعن فإن الدفع بتعدد المؤمنين مناط الفصل 149 من مجلة التأمين الذي إستثنى الصندوق من تقديم عرض التسوية الصلحية على خلاف غيره من المؤمنين لا يمكن أن يحتج به خارج إطار التسوية الصلحية كما لا يمكن تطبيقه إلا في حالة تعدد المؤمنين التي تقتضي وجود أكثر من مؤمن عدى الصندوق بما يستوجب أن يكون الحادث قد شاركت فيه أكثر من عربة ذات محرك مؤمنة الأمر الغير متوفر في قضية الحال.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه عللت قضاءها تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقواعد القانونية المنطبقة.

وحيث من هذا المنظور اضحى المطعن غير مؤسس واقعا وقانونا وتعين التصريح برده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 13 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه